

Distr.: General
10 December 2015
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، أود أن أبلغ مجلس الأمن، بالنيابة عن حكومي، بأن جمهورية ألمانيا الاتحادية، على سبيل ممارسة حق الدفاع الجماعي عن النفس، قد بدأت اتخاذ تدابير عسكرية ضد التنظيم الإرهابي المسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام. وتوجه هذه التدابير ضد تنظيم الدولة الإسلامية، لا ضد الجمهورية العربية السورية.

وقد أكد مجلس الأمن في قراره ٢٢٤٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أن تنظيم الدولة الإسلامية "يشكل خطرا عالميا لم يسبق له مثيل يهدد السلام والأمن الدوليين" ودعا الدول الأعضاء إلى القضاء على الملاذ الآمن الذي أقامه التنظيم على أجزاء كبيرة من العراق والجمهورية العربية السورية. وقد شن التنظيم هجمات مسلحة على العراق وفرنسا ودول أخرى، ولا يزال يشن تلك الهجمات. وقد تصرفت تلك الدول، وتواصل التصرف، باتخاذ تدابير للدفاع عن النفس.

ولقد احتل تنظيم الدولة الإسلامية جزءا من الأراضي السورية لا تمارس حكومة الجمهورية العربية السورية في الوقت الحاضر رقابة فعالة عليه. ومن ثم، بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، يحق للدول التي تعرضت للهجوم المسلح من قبل التنظيم انطلاقا من ذلك الجزء من الأراضي السورية أن تتخذ التدابير اللازمة للدفاع عن النفس، حتى بدون موافقة حكومة الجمهورية العربية السورية. وعلى سبيل ممارسة الحق في الدفاع الجماعي عن النفس، ستقوم ألمانيا الآن بدعم التدابير العسكرية للدول التي تعرضت لهجمات شنها ذلك التنظيم.

وأطلب إليكم تعميم هذه الرسالة باعتبارها من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) هايكو تومس
القائم بالأعمال بالنيابة

